فتقع عند المستبينة لا يقع الطلاق نوى او لم ينو وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا لا
وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق
فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوايج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب
او لم تقرأ يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته وكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة هاهنا وان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق وترك
ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق وفي المنتقى اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر
غيره حتى كتب ولم يمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى يقع واحدة وكذا لو
كتب من رجل كتاب الطلاق لامرأته وقرأ على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب
الى امرأتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى وان كتب موصولا لا يقع **وما يتصل بهذا مسائل المجازاة**
امرأة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اگر من قرطبانم تو از طلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما
هو على المجازاة فيقع وقال الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط النية ان نوى المجازاة فعلى المجازاة
وان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان قال هذا في حالة الغضب فالراجح انه على المجازاة وعليه الفتوى في الفتاوى الصغرى
وعلى هذا لو قال لاجنبي اگر سر تا پاى غرزنده بزدى دادمت سه طلاق ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امرأة
قالت لزوجها اى ديوزجى فقال الزوج اگر من ديوزجى ام تو از طلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا
حكاية هارون الرشيد مع امرأته رجل قال لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق قال محمد بن سلمة رحمه الله يقع تطليقتان وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية حتى لو ضربها
بذلك له ذلك وفي عتاق الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم قال رحمه الله وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسائل في
خزانة الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب الايمان في فصل الكلام ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه
فنقول تفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امرأته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به وقيل ان يبعث
التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت ويكون
تفسير السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له
من وجوه الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في
موضع لم يعتاد واما اذا اعتاد فلا باس به كما في ديار تركستان وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يحلف بالطلاق
وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والقصاب
على قول ابي حنيفة واما الكرخ من يستتر به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية وقال بعضهم من لها امرأة عفيفة

قرطبان

تفسير القرطبان والسفلة والكرخ

مطلب البدريش ورنقاريش

عفيفة فاراد ان تزوج عليها اخرى وابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له وعونا
ديش من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله صدغان فقال رحمه الله
ولحية عوسج [illegible] انه قال الا لمنع [illegible] عن كشف الوجه عن غير المحارم وباجو [illegible] الى المسلم
لا يكون ديوثا [illegible] امرأة قالت لولدها اي ولد يه زاده فقال الزوج ان كان هو ولد به زاده فانت طالق ثلثا واراد به
في الحكم وان علمت المرأة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام معه وتخلو في نفسها الكوسج والصحيح انه ان كانت
لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين
الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف وليس بكوسج والناس
الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد امرأة قالت لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت معي جايعة يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكن جايعة من غير صوم لا تطلق يعني ان نوى قصد التعليق امرأة قالت
لزوجها انك تغيب عني ولا تحلف النفقة فغضب الزوج فقال ليس هذا كلاما عظيما تحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما
فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كان هذه الشكاية اهانة له يقع عليها الطلاق وان كان دون
دون ذلك يقع رجل قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق وضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدب به لم تطلق
رجل قال لامرأته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبيح والفواحش فلو قال
ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية من هذه الاشياء
رجل قال لامرأته ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهانها بها استهانة تعد فراقا فيها لا تطلق رجل
قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامرأته ان لم يكن
فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا قائمين قال الزوج
قائمين برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة هذه المسائل في الفتاوى
ايضا وفي كتاب رزين رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقص بالاستعمال
سكران قال لامرأته ان لم تكن فلانة اوسع [illegible] منك فانت طالق فهذا محال لا نوقع عليه ولا يقع الطلاق ولو قال
ولو قال لامرأته [illegible] له او سعتما فرجا طالق تقع على الجميع وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني تقع على رطبهما ولو
قال لها ان لم اطاك كالدق فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سئل الشيخ نجم الدين
عمن قال لاخر في غضب اگر من سزاى وى نكنم فكذا قال هذا على الاساءة في متعارف الناس يفعل امي اساءة
ولا تقع على الاساءة المشروعة لفعله لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته
اي غرزن [illegible] قالت له امرأته بعد زمان انك شتمت لي يوم كذا فقال الزوج اگر من [illegible] كرده ام فكذا قال
يحنث لانه شتم امرأة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها **الفصل الثاني في الكنايات** وهو مشتمل على سبعة
اجناس الجنس الاول في [illegible] والثاني في قوله [illegible] والثالث في [illegible] النكاح والرابع في قوله [illegible] والخامس في [illegible]

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)